ضبطُ النصِّ الشرعيِّ وأثرُهُ في اختلاف الفقهاء

أ.د. علي عبد الله أبو يحيى*

تاريخ وصول البحث: 2020/2/2م تاريخ قبول البحث: 2021/1/24م

ملخص

إنّ اختلاف الفقهاء كان موجودًا وقائمًا ابتداءً من عصر النبوّة، ومرورًا بعصر الصّحابة والتابعين إلى أيامنا هذه، ولهذا الاختلاف الفقهيّ أسبابُهُ الكثيرة والمتنوّعة، منها: الاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ.

وعليه، فتهدفُ هذه الدراسة إلى تجلية هذا الموضوع ودراسته وإبرازه، من خلال ضبط مفهوم النّص الشرعيّ، وبيان أسباب الاختلاف العائدة إلى ضبط ذلك النصّ، وإيراد بعض النماذج منَ المسائل الفقهيّة، التي كان للاختلاف في ضبط نصوصها تأثيرٌ في وقوع الخلاف بين الفقهاء فيها، وصولًا إلى الخاتمة التي كان من أهمّ نتائجها:

1. أنّ الخلاف في ضبط النصّ الشرعيّ واقعٌ في الكتاب العزيز، من خلال اختلاف القراءات لدى القُرّاء.
2. أنّ الخلافَ في ضبط النصّ وقعَ في السُّنّة النبويّة المُطهّرة، وَمِنْ صُوَرِهِ الإدراجُ واستبدالُ اللفظ بمرادفِهِ وزيادةُ الثقة، إلى غير ذلك منَ الأسباب الراجعة في أكثرها إلى رواية الحديث في المعنى.
3. أنّ للاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ أثرَهُ في وقوع الخلاف الفقهيّ؛ حيث كان أحدَ أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا.

الكلمات المفتاحيّة: ضبط، النصّ، الاختلاف، الفقهاء.

Adjusting the legal text and its impact on the differences of jurists

Abstract

The difference of jurists existed from the era of prophet hood, and passing through the era of the Companions and those who followed to our days. This jurisprudential difference has many and varied reasons, and the difference in controlling the legal text is one of these reasons.

This study aims to clarify, study and highlight this topic, by controlling the concept of the legal text, explaining the reasons for the difference due to controlling the text and listing some examples of jurisprudential issues, in which the difference in controlling the

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

بحثٌ مدعومٌ من عمادة البحث العلميّ في الجامعة الأردنيّة.
a.abuyehua@ju.edu.jo

text had an effect on the occurrence of disagreement among the jurists in it, leading to the conclusion that comes from Its most important results:

1. The difference in controlling the legal text is in the Qur'an, through the different readings among the readers.
2. The occurrence of disagreement in controlling the text in the purified Sunnah of the Prophet, and among its forms is insertion and replacement of the word with its synonym and increased confidence …. among other reasons, most of which refer to the narration of the hadith in the meaning.
3. The difference in controlling the legal text had an effect on the occurrence of the jurisprudential dispute, as it was one of the reasons for the disagreement of the jurists in general.

Keywords: Setting, Text, The difference, urists.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تُعَدُّ منَ الأهمية بمكان؛ لأنها تسلّطُ الضَّوء على جذور ذلك الخلاف ومعرفة أسبابه، الأمر الذي يؤدّي إلى إحسان الظنّ بفقهائنا الأوائل؛ إذ عندها يعرفُ دارسُ تلك الأسباب أنّ فقهاءنا الأوائلَ لم يخالفوا عن تشهٍ وهوى، أو تعصّب لرأي، وإنّما كان خلافُهم في الغالب يستندُ إلى أسباب معقولة ومبرَّرة.

وقد حظيت تلك الأسبابُ باهتمام الدارسين من خلال بعض الدراسات في الفقه المقارن وكتب تاريخ التشريع وغيرها، غيرَ أنّ سببًا بعينه لم يحظ بتلك العناية وذاك الاهتمام، ألا وهو اختلافهم في ضبط النصّ الشرعيّ؛ حيث كان لهذا السبب أثرٌ في اختلاف الفقهاء. وعليه، فستعملُ الدراسة على إبرازه وتجليته وإيراد بعض تطبيقات، من خلال نماذجَ لمسائلَ كانت سببًا في وقوع الخلاف فيها.

وتنبغي الإشارةُ في هذا السياق إلى أنّ الباحثَ لن يعمد في دراسته إلى الترجيح في المسائل التي اختارها لتكون نماذجَ تطبيقيّةً لإبراز أثر هذا السبب من أسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ ليس الهدفُ تحقيقَ المسائل وبيان الراجح فيها، إنّما إبرازُ أثر اختلاف ضبط النصّ في خلاف الفقهاء من خلال المسائل التي ستوردُها الدراسة.

أهدافُ الدراسة.

تتوخّى هذه الدراسة تحقيقَ جملةِ أهدافٍ، أبرزها:

1. تحديد تعريف دقيق لمفهوم ضبط النصّ الشرعيّ.
2. إيراد أمثلة للخلاف في ضبط النصّ، عَقِبَ إيضاح ذلك المفهوم.
3. استجلاء أهمّ أسباب الاختلاف في ضبط النصّ.
4. إيراد نماذجَ تطبيقيّةً لمسائلَ كان لاختلاف الفقهاء في ضبط نصوصها تأثيرٌ في وقوع الخلاف فيها.

مشكلةُ الدراسة.

تَكْمُنُ مشكلةُ الدراسة في أنّ الاختلاف في ضبط النصّ من بين أسباب الاختلاف التي لم تحظَ بالدراسة الكافية. علمًا أنّ لهذا السبب تأثيرًا واضحًا في الخلافات الفقهيّة في مسائلَ كثيرةٍ ومتعدّدة في شتّى الأبواب الفقهيّة، الأمر الذي استدعى تسليط الأضواء الكاشفة على هذا الجانب من أسباب اختلاف الفقهاء عبرَ التساؤلات المحوريّة الآتية:

1. ما مفهومُ ضبط النصّ الشرعيّ؟ وما أمثلتُه؟
2. ما أبرزُ أسباب الاختلاف في ضبط النصّ؟
3. ما أهمُّ المسائل التي كان للاختلاف في ضبط نصوصها تأثيرٌ في وقوع الخلاف فيها؟

الدراساتُ السابقة.

لم يحظَ أثرُ ضبط النصّ الشرعيّ في اختلاف الفقهاء بدراسة مستقلّة، تجمعُ شتاتَهُ وَتُلقي الضَّوءَ على أقسامه، وتبيّنُ أثرَهُ التطبيقيَّ في الخلافات الفقهيّة من خلال إيراد نماذجَ تطبيقيّةٍ تعكسُ مدى أثره الفعليّ في تلك الاختلافات، وإنّما كان ذلك مبثوثًا في بطون الكتب الفقهيّة لدى الاستدلال بالأقوال الفقهيّة في المذاهب المختلفة، وما وُجد من دراسات في ضبط النصّ الشرعيّ كان –في جُلِّهِ– يتناولُ اختلافَ القراءات، من غير إيراد نماذجَ تطبيقيّةً توضّحُ المدى الذي بلغَهُ أثرُ الاختلاف في ضبط النصّ في المسائل الفقهيّة المختلفة، فضلاً عن دراسات لُغَوِيّة، منها:

1) بحثٌ موسومٌ بِـ "القراءات القرآنيّة وأثرها في اختلاف الفقهاء"، للدكتور إسماعيل شندي وتقي الدين عبدالباسط، المنشور في العدد السابع من مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، نيسان 2006م.

2) بحثٌ عنوانُهُ "أثر اختلاف القراءات القرآنيّة في الوصول إلى الحكم الشرعيّ عند الإمام الشافعي: أمثلة من سورة البقرة تطبيقًا"، للدكتورة سناء جميل الحنيطي والدكتورة ابتهاج راضي عبد الرحمن، المنشور في المجلّة الأردنيّة في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 2، 1438هـ/ 2017م.

3) بحثٌ وُسِمَ بِـ "الضبط اللُّغَوِيّ: تاريخه وأصوله، للدكتور محمود الحَسن، المنشور في مجلّة مَجمع اللُّغة العربيّة بدمشق، المجلد 87، الجزء 2، ص1–2.

وتختلفُ الدراسةُ الحاليّةُ عن الدراسات سالفةِ الذِّكر، من حيثُ تَتَبُّعُها أسبابَ الاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ ورصدُها أثرَ هذا الاختلاف في الفقه الإسلاميّ، من خلال نماذجَ تطبيقيّةٍ مُختارة؛ بُغْيَةَ إبراز أثر هذا السبب منَ الناحية التطبيقيّة على تلك المسائل المختارة.

منهجيّةُ الدراسة.

ولتحقيقِ الدراسة أهدافَها، فستتبع المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائيّ: من خلال استقراء المادّة العلميّة المتعلّقة بهذا الموضوع، وَتَتَبُّعِها في مظانِّها.
2. المنهج التحليليّ: من خلال دراسة الأسباب والنماذج التطبيقيّة وتحليلها، واستخراج السبب العائد إلى ضبط النصّ منها.

حدودُ الدراسة.

انفردت هذه الدراسة بملاحظة أثر ضبط النصّ الشرعيّ في اختلاف الفقهاء في مسائل الطهارة والصّلاة؛ حيث ركّز الباحثُ في نماذجها التطبيقيّة على اختيار مسائلَ من كتابي (الطهارة والصّلاة)؛ إذ كان هذا السببُ أكثرَ ظهورًا فيها من غيرها.

خُطَّةُ الدراسة.

المبحثُ الأول: مفهومُ ضبط النصوص الشرعيّة، وعلاقتُهُ باختلاف الفقهاء، وفيهِ مطلبان:

المطلبُ الأول: مفهومُ ضبط النصّ الشرعيّ.

المطلبُ الثاني: أسبابُ اختلاف الفقهاء العائدةُ إلى ضبط النصّ الشرعيّ.

المبحثُ الثاني: نماذجُ تطبيقيّةٌ لاختلاف الفقهاء بسبب الاختلاف في ضبط النصّ، وفيه خمسةُ مطالب:

المطلبُ الأول: الوُضوء من لمس المرأة.

المطلبُ الثاني: فرضُ الرجلين في الوُضوء.

المطلبُ الثالث: صلاةُ المنفرد خلفَ الصّف.

المطلبُ الرابع: وَطْءُ الحائض بعد انقطاع الدم وقبلَ الاغتسال.

المطلبُ الخامس: زيارةُ النساء للقبور.

المبحثُ الأول:
مفهومُ ضبط النصوص الشرعيّة، وعلاقتُهُ باختلاف الفقهاء.

ينبغي قبلَ الحديث عن أثر اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعيّة بيانُ مفهوم ضبط النصّ الشرعيّ وعلاقته بالخلاف الفقهيّ على نحوٍ موجز، وسيكون ذلك عبرَ المطلبين الآتيين:

المطلبُ الأول: مفهومُ ضبط النصّ الشرعيّ.

المطلبُ الثاني: أسبابُ اختلاف الفقهاء العائدةُ إلى ضبط النصّ الشرعيّ.

المطلبُ الأول: مفهومُ ضبط النصّ الشرعيّ.

لبيان مفهوم ضبط النصّ الشرعيّ لا بُدَّ من تعريف الضبط والنصّ لُغَةً واصطلاحًا، ثمّ تعريف ضبط النصّ الشرعيّ بِوَصفِهِ مركّبًا إضافيًّا، وسيكون ذلك كلُّهُ عبرَ الفروع الآتية:

الفرعُ الأول: الضبط لُغَةً واصطلاحًا.

أ) **الضبطُ لُغَةً:**

تدورُ المادّةُ اللُّغَوِيّةُ لكلمة (ضَبَطَ) حولَ جُملة معان، في ما يأتي أبرزُها:

1- اللزوم والحبس[1]: فيقال: ضَبَطَ القومَ؛ أي لازمَهم، وضَبَطَ الظبيَ؛ أي حَبَسَه.

2- القوّة والحزم[2]: فيقال: رجلٌ ضابطٌ، أي: قويًّا وحازمًا، ومنه الضابطُ في الجيش، سُمِّيَ بذلك؛ لقوّته وحزمه.

3- الشدّة والخِفّة[3]: فيقال للبُؤة: ضَبْطاء، لِشدَّتها وسرعة حركتها.

4- التحديد والتقدير[4]: فيقال: ضَبَطَ المالَ، أي: حدَّدَهُ وعرفَ مِقدارَه.

ب) **الضبطُ اصطلاحًا:**

المرادُ بالضبط هنا الضبط اللُّغَوِيّ؛ حيث يقسم إلى قسمين[5]:

1. الضبط الإعرابيّ: وهو ما يختصُّ بوضع الحركات على أواخر الكلمات المستعملة في التراكيب، وَتُحَدِّدُ هذه الحركاتُ اعتمادًا على ما يفرضُهُ المعنى، وما يقرّرُهُ عِلمُ الإعراب.
2. الضبط الصَّرفيّ: وهو ما يختصُّ بوضع الحركات على الأحرف التي تتألّفُ منها بِنيةُ الكلمة، وَتُعرَفُ تلك الحركاتُ اعتمادًا على ما سُمِعَ من كلام العرب في أشعارهم وَخُطبهم، وعلى ما استقرَّ في عِلمِ الصَّرف.

الفرعُ الثاني: النصُّ لُغَةً واصطلاحًا:

أ) **النصُّ لُغَةً:**

تدورُ المادّةُ اللُّغَوِيّةُ لكلمة (نَصَّ)، حولَ جُملة معانٍ، في ما يأتي أبرزُها:

1. الرفع[6]: فيقال: نصَّ العروسَ على السرير؛ أي رفعَها، وَمِنَصَّةُ العروس: المكانُ الذي تُرفعُ عليه.
2. نسبة الحديث[7]: ومنه قولُ الشاعر:

وَنُـصَّ الـحـديـثَ إلـى أهلِـهِ فـإنَّ الأمـانـةَ في نَصِّـــــه[8]

3. الدفع في السَّـير[9]: فيقال: نَصَّ الناقةَ، أي: دفعَها كي تُسـرعَ في السَّـير، وفي الحديث: (أنّ النّبِيَّ ﷺ، حينَ دَفَع مِنْ عَرَفاتٍ سارَ العَنَقَ فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَص)[10]، أي: دَفَعَ ناقتَهُ في السَّيْر[11].

ب) النصُّ اصطلاحًا:

كلمةُ النصِّ منَ الكلمات التي يكثُرُ تداوُلُها في الأدبيات الفقهيّة والأصـــوليّة، ويختلفُ عُرفُ الفقهاء لدى إطلاقها عن عُرف الأصوليين، ومن ذلك:

1- النصُّ في عُرف الفقهاء: يُرادُ بالنصّ في عُرف الفقهاء الآيةُ القرآنيّةُ الكريمةُ أو الحديثُ النبويُّ الشـــريف، كقولهم: (والدّليلُ مِنَ النصّ) أو قولهم: (نصَّ على ذلك الكتابُ أو السُّـــنّة)، إلى غير ذلك منَ العبارات التي تدلُّ على أنّ مُرادَ الفقهاء منَ النصِّ التشريعيّ من كلام الله ﷻ أو نبيّه ﷺ[12]، ومن ذلك القاعدةُ الفقهيّةُ المشهورة (لا اجتهادَ مَعَ النصّ)[13].

2- أمّا النصُّ في اصطلاح الأصوليين فيعنون به ما دلَّ على الحُكم دَلالةً قاطعة، أو ما لا يَحتمِلَ التأويل[14]، كقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ**﴾[196: البقرة]. والذي يهمُّنا في هذا البحث المعنى الأول؛ لأنّ النصَّ في هذا المعنى هو المرادُ من حيثُ أثرُ الخلاف في ضبطه في اختلاف الفقهاء.

<u>الفرعُ الثالث: ضبطُ النصِّ الشرعيِّ بِوَصفِهِ مركّبًا إضافيًّا:</u>

لم يجد الباحثُ في ما وقعت عليه يدُهُ منَ الكتب والدراسـات مَنْ عرّفَ ضـبط النصّ الشـرعيّ بِوَصـفِهِ مركّبًا إضـافيًّا، ويمكنُ للباحث أن يُعَرِّفَ ضبطَ النصّ الشرعيّ بأنه: تحديدُ النصـوص الشرعيّة من آياتٍ قرآنيّةٍ وأحاديثَ نبويّةٍ مشرّفة، من خلال إثبات الحركات الإعرابيّة في أواخر الكلمات، وتحديدِ بِنية الكلمة الصّـــرفيّة، ومعرفةِ ما يقعُ منَ اختلاف بين تلك النصوص من زيادة أحرف في الكلمات أو كلمات في الجمل أو استبدال كلمة أو أكثر منَ النصّ الشرعيّ بأخرى.

وهذا تعريفٌ يتناولُ النصَّ الشـــرعيَّ في إطاره البنيويّ والإعرابيّ، ويلاحظُ أنّ الاختلافَ في ضـــبط النصـــوص الشرعيّة، كاختلاف القراءات واستبدال بعض ألفاظ الأحاديث النبويّة الشريفة بأخرى، يترتّبُ عليه أحيانًا اختلافَ الأفهام من تلك النصوص.

المطلبُ الثاني: أسبابُ اختلاف الفقهاء العائدةُ إلى ضبط النصّ.

لاختلاف الفقهاء أسبابٌ كثيرةٌ ومتنوّعة، يرجعُ بعضُها إلى الاختلاف في صحّة النصّ، ويرجعُ بعضُها الآخَرُ إلى الاختلاف في فهم النصّ، غيرَ أنّ ما يهمُّنا في هذا المبحث الأسـبابُ العائدةُ إلى ضـبط النصّ، وفي هذا الإطار فإنّ ثمّةَ أسـبابًا عِدّةً للاختلاف الفقهيّ الواقع بين الفقهاء مردُّها إلى الاختلاف في ضـبط النصّ، ويمكنُ إجمالُ أبرز تلك الأسـباب في السُّطور الآتية.

السببُ الأول: الاختلافُ في وجوه القراءات.

نزلَ القرآنُ الكريمُ على النبيّ ﷺ، في الفترة المكيّة على حرف واحد؛ لأنّ الدعوة الإسلاميّة كانت محصورة في مكّة، وكان عددُ المسلمينَ آنذاكَ قليلًا. وبعد الهجرة إلى المدينة المنوّرة ودخول كثير منَ القبائل العربيّةِ المختلفةِ اللهجاتِ الإسلامَ ظهرت الحاجةُ إلى تيسير قراءة القرآن على أُناس اعتادت ألسنتُهم على هيئة منَ النُّطق لا توافقُ الحرفَ الأول[15]. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾[17: القمر].

وعليه، فقد طلبَ النبيُّ ﷺ، منَ الله تعالى أن يُخَفِّفَ على أُمَّته، فأنزلَ اللهُ تعالى القرآنَ على سبعة أحرف، فعن أُبَيّ بنِ كَعب قال: لَقِيَ رسولُ الله ﷺ، جبريلَ عليه السلام فقال له رسولُ الله ﷺ: "إنّي بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيَّة: منهم الغلامُ والجاريةُ والعجوزُ والشيخُ الفاني. قال: مُرْهُمْ فَلْيَقْرَأوا القرآنَ على سبعة أحرف"[16]. وعن ابنِ عبّاس –رضي الله عنهما–: أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: "أقْرِأَني جبريلُ على حرف، فلم أزل أستَزيدُهُ حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[17].

ولو أنّ كلَّ فريق من هؤلاء القبائل العربيّة أُمِرَ أن يتحوّلَ عن لُغته، وما جرى عليه اعتيادُهُ طفلًا وناشئًا وكهلًا لاشتدَّ ذلك عليه، وَعَظُمَتِ المِحنةُ فيه، ولم يمكنهُ ذلكَ إلّا بعد رياضة للَّنفْسِ طويلةٍ، وتذليلٍ للسان، وقطعٍ للعادة، فأراد الله –برحمته ولطفه– أن يجعلَ لهم مُتَّسَعًا في اللُّغات، وَمُتَصَرَّفًا في الحَركات، كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم، وصلاتهم وصيامهم، وزكاتهم وحجّهم، وطلاقهم وسائر أمور دينهم[18].

وَمِنَ الأحرف السبعة هذه نشأت القراءاتُ المختلفة، وقد كان لاختلاف القراءات أثرٌ في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، وَمِنَ الأمثلةِ على ذلك قولُهُ ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...**﴾[6:المائدة]؛ فقد وردت قراءةٌ أُخرى هي ﴿لمستم﴾[19] بدلًا من ﴿لامستم﴾، وقد أخذ بهذه القراءة الشافعيّةُ في قولهم بانتقاض الوُضوء بلمس المرأة؛ حيث فسّروا اللمسَ بالجسّ باليد مستعينين بهذه القراءة، كما سيأتي تفصيلُهُ في المبحث الثاني.

السببُ الثاني: الاختلافُ في وجوه رواية الحديث.

وذلك بأن يُروى الحديثُ بألفاظٍ متعدّدة، وسببُ ذلك:

1) أن يكون الرُّوَاةُ قد رووا الحديثَ بالمعنى، فيختلف الفقهاء في الحُكم في مسألةٍ ما بناءً على اختلاف المُحدّثين في لفظ الحديث، ومثال ذلك: الاختلاف في رِوَايَة حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في كفّارة الإفطار في رَمَضَان[20]، فاختُلِفَ على الزهريّ في رِوَايَة هَذا الحديث؛ إذ رواهُ بعضُهم عن الزهريّ، عن حميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رجلًا أفطرَ في رمضان، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ، أن يُكَفِّرَ بعتقِ رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا، فقال: لا أجد، فأُتِي رسولُ الله ﷺ، بِعَرَقِ تَمْر، فقال: "خُذ هذا فتصدّق به"، فقال: "يا رسول الله! ما أجِدُ أحدًا أحوجَ إليهِ مِنّي"، فضحك رسولُ الله

ﷺ، حتى بدت أنيابُه، ثمّ قال: "كُلْهُ"[21]. ففي هذه الرواية الكفارةُ على التخيير: عتقٌ أو صـــيامٌ أو إطعام، وهو مذهبُ مالك كما في المُوَطّأ[22].

وخالفهم مَنْ هم أكثرُ منهم عددًا فَرَووه عن الزهريّ، عن حميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، يا رسـولَ الله، قال: "وما أَهْلَكَكَ؟" قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمضـان، قال: "هل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ مُتَتابِعَيْن؟" قال: لا، قال: "فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكينًا؟" قال: لا، قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ، فقال: "تَصَـــدَّقْ بِهذا" قال: أَفْقَرَ مِنّا؟ فما بَيْنَ لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّا، فَضَـــحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حتى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قال: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[23]. وجعلوا الكفارةَ فيه مُقَيَّدَةٌ بالترتيب: عِتْقٌ، ثمّ صيامٌ، ثم إطعام[24].

2) أن يكون ســـببُ اختلاف الألفاظ راجعٌ إلى زيادة الثقة في متن الحديث، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ عند جُمهور العلماء، وقد ذكر ابنُ الصـــلاح ذلك، فقال: "ومَذهبُ الجُمهورِ مِنَ الفقهاء وأصـــحاب الحديث في ما حكاهُ الخطيبُ أبو بكر: أنّ الزيادةَ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ إذا تفرَّدَ بها، ســـواءٌ كانَ ذلكَ مِنْ شـــخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ ناقصًـــا مرَّة، ورواهُ مرَّةً أُخرى وفيهِ تلكَ الزيادةُ، أو كانتِ الزيادةُ مِنْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصًا"[25].

السببُ الثالث: الاختلافُ في وجوه الإعراب.

إن الله خَصَّ العربَ ولسـانَهم بأحكام تميّزوا بها، فهم أحفظُ وأقدرُ على البيان والعبارة، ولسـانُهم أتمُّ الألسـنةِ بيانًا وتمييزًا للمعاني، جمعًا وفرقًا، يجمعُ المعانيَ الكثيرةَ في اللفظ القليل، ثمّ يميزُ بين كلِّ شيئين متشـابهين بلفظ آخَرَ مميّز مُختصَـر[26]. وقد يفرّقون بين الكلامين المتكافئين والمعنيين المختلفين بالإعراب، وبحركة البناء، وبتغيير حرف الكلمة.[27]

فللخلافاتُ النَّحْوِيّةُ تأثيرٌ في الحُكم الفقهيّ، فالرأيُ النَّحْوِيُّ مبنيٌّ على المعنى الموجود في ذهن المُعرب، فإذا تعدّدت الآراء النَّحْوِيّةُ في إعراب كلمة في تركيب منَ التراكيب تأثرت أفهامُنا بهذا الاختلاف، وظهرَ لكلِّ رأي نَحْوِيٍّ معنًى مخالفٌ للآخَر، فالإعراب قد جاء لبيان المعنى، والمعرب يُحدّدُ للكلمة وظيفةً نَحْوِيّةً تنبئ عن المعنى الذي فهمَهُ المعرب، فإذا اختلفَ المعربون في إعرابهم ظهرت للكلمة معانٍ عِدّة، قد يتولَّدُ عنها خلافٌ فقهيٌّ عندما يتبنّى كلُّ صـــاحب مذهب معنًى بعينه من تلك المعاني[28].

السببُ الرابع: الزيادةُ في مبنى الكلمة.

إنّ العلاقة بين اللفظ والمعنى وطيدة؛ لأنّ الصّوت اللُّغَوِيَّ المُتَشَكِّلَ في الكلمة يرتبطُ بوضوح معَ المعنى الذي يدلُّ عليه، فهذا ابنُ جِنّي يوضّـحُ تلكَ العلاقةَ، فيقول: "نَضَـحَ الماءُ وَنَضَـخَ، فالفعلان وإن تقاربا في أصـل المعنى إلّا أّن بينَهُما فرقًا، هو أنّ النَّضْـخَ بالمُعجَمَةِ أَشَـدُّ مِنَ النَّضْـح، فإذا قيل: إنّ هذه العينَ تنضـحُ أدّى ذلك إلى معنى خروج الماء منها من غير معنى الغزارة والشدّة الذي يُفهم من قولهم: هذه العينُ تَنْضُخُ"[29]، فهو بهذا يرى أنّ اختلافَ الحرف الواحد في اللفظتين

يؤدّي إلى اختلافٍ دقيقٍ في المعنى المُراد منَ اللفظ. والمقصــودُ بقولنا: "الزيادةُ في المعنى زيادةٌ في المبنى"؛ أي: أنه كلّما زادَ اللفظ زادَ المعنى، فكلّما طرأت زيادةٌ على عدد الحروف الأصــليّة المؤدّية لأصـــل المعنى ازدادَ المعنى، وَدَلَّ على تفريعات جديدة في مفهومه لم يَدُلَّ عليها اللفظُ في جذرِهِ الأصليّ[30].

ويقولُ ابنُ الأثير: "اعلَمْ أنّ اللفظ إذا كان على وزنٍ منَ الأوزان، ثمّ نُقِلَ إلى وزنٍ آخَرَ أكثرَ منه، فلا بُدَّ من أن يتضــمَّنَ منَ المعنى أكثرَ ممّا تضــمَّنَهُ أوّلًا؛ لأنّ الألفاظَ أدِلَّةٌ على المعاني، وأمثلةٌ للإبانةِ عنها، فإذا زيدَ في الألفاظ أوجبَتِ القِسْمَةُ زيادةَ المعاني، وهذا لا نِزاع فيه"[31].

وقد يترتَّبُ على هذه الزيادة في مبنى الكلمة اختلافٌ فِقهيّ، كما هو الحالُ في قراءة "يَطّهرن" في قوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَــاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**، وســيأتي مزيدُ كلام على هذه المســألةِ لدى دراســتها في المبحث الثاني.

السببُ الخامس: الاختلافُ في ضبط حروف المعاني.

سُمِّيَتْ تلكَ الحُروفُ حُروفَ المعاني لأنها توصِلُ معانيَ الأفعال إلى الأسماء؛ إذ لو لم يكن (من وإلى) في قولك: "خرجتُ من عمّانَ إلى الزرقاء" لم يُفهم ابتداءُ خروجِكَ وانتهاؤه. وهذه الحروفُ تجيءُ معَ الأســماء والأفعال لِمَعانٍ، وتكون عِوضًــا عن جُمَلٍ، وتفيدُ معناها بأوجز لفظٍ، فحروفُ العطف جيء بها عِوضًــا عن أعطِف، وحروفُ الاســتفهام جيء بها عِوضًا عن أستَفْهِم، وحروفُ النَّفي جيء بها عِوضًا عن أجحَدُ أو أنفي، وهكذا[32].

وَمِنَ المعلوم أنّ حروفَ المعاني تختلفُ في دَلالاتها على المُراد، فَرُبَّما وقعَ خِلافٌ في ضــبط تلك الحروف، فَيَتَرَتَّبُ على ذلك الخلافِ اختلافٌ في مسألة فِقهيّة، ومن ذلك اختلافُهم في بعض مناسكِ القرانِ نتيجةَ الاختلافِ في ضبط حروفِ المعاني، كما سيأتي في المبحث الثاني.

السببُ السادس: الإدراجُ في لفظ الحديث.

للإدراجِ تعريفاتٌ متعدّدةٌ مختلفةٌ لفظًا متقاربةٌ معنى، ومدارُ الخلاف بينها في قَصــر الإدراج على الصــحابيّ أو تعميمِهِ لِيَشــملَ أيَّ راوٍ في السَّــند، وســيختارُ الباحثُ هنا تعريفَ الحافظ الذهبيّ؛ لأنه يمثِّلُ الاتجاهَ الأكبرَ في تعميم الإدراج؛ حيثُ عَرَّفَهُ بقوله: "ألفاظٌ تقعُ من بعض الرُّواة مُتَّصِلَةٌ بِالمَتْن، لا يبينُ للسامعِ إلّا أنها من صُلب الحديث، وَيَدُلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ"[33].

وللإدراجِ أسبابٌ مُتعدّدةٌ ذكرَها المحدّثون، منها:

1. أن يكون تفسيرًا منَ الرّاوي لبعض الألفاظ الواردة في الحديث، فيظنّ الرُّواة أنها من متن الحديث، كتفسير الشّغار والمحاقلة والمزابنة وغيرها[34].

2. أن يكون الكلامُ المُدرَجُ استنباطًا منَ الرّاوي استنبَطَهُ منَ الحديث، فيقع الخلافُ هل هو من متن الحديث أم استنباطٌ من بعض رُواته؟[35] كحديث التشهُّد وفي آخره "... فإذا فعلت هذا فقد قضيتَ صلاتَك، إنْ شئتَ أن تقومَ فَقُم، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُد"[36]، قال الدار قُطنيّ بعد أن أوردَ الحديث: "... فأدرَجَهُ بعضُهم عن زهير في الحديث ووصلَهُ بكلام النبيّ ﷺ، وفصلَهُ شبابةُ عن زهير، وجعلَهُ من كلام عبدِالله بنِ مسعود، وقولُهُ أشبهُ بالصّواب من قول مَنْ أدرَجَهُ في حديث النبيّ ﷺ؛ لأنّ ابنَ ثوبانَ رواهُ عنِ الحَسَنِ بنِ الحرّ كذلك، وجعلَ آخرَهُ من قول ابنِ مسعود"[37].

3. وقوع الوَهْمِ من بعض الرُّواة، وذلك حينما لا يتمكّنُ الرّاوي منَ التمييز بين كلام النبيّ ﷺ، وكلام الرّاوي، فيرويهِ على أنه من كلام النبيّ ﷺ[38]، فيقع الاختلافُ بين الفقهاء بناءً على تردُّدِ اللفظ المُدرَجِ بين أن يكونَ من كلام النبيّ ﷺ، أو كلام غيره. ومن ذلك حديثُ عبدِالله بنِ عُمَرَ، وفيه "طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرأتَهُ وهيَ حائض، فَذُكِرَ ذلك للنبيّ ﷺ، فقالَ رسولَ الله ﷺ: "لِيُراجِعْها حتى تطهر، ثمّ لِيُطَلِّقْها" قال: قلت: احتسب بها؟ قال: فمه"[39]، قال ابنُ حجر العسقلانيّ بعدما أوردَ الحديث" رواهُ بشرُ بنُ عُمَرَ الزهرانيّ، عن شعبةَ فَوَهِمَ فيه وَهْمًا فاحشًا، فإنه قالَ فيه: "قال عُمَرُ ﷺ: يا رسولَ الله ... أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال ﷺ: "نعم"[40]، بناءً على أنّ المُسْتَفْهِمَ هو عُمَرُ ﷺ، والقائلَ نعم هو النبيُّ ﷺ، غيرَ أنّ الخطيبَ البغداديَّ ذَكَرَ أنّ الاستفهامَ كان مِنَ ابنِ سيرين، والجوابَ مِنَ ابنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–.

المبحثُ الثاني:
نماذجُ تطبيقيّةٌ لاختلافِ الفُقهاءِ بسببِ الاختلافِ في ضبطِ النصّ.

لقد أدّى الخِلافُ في ضبط النصّ إلى اختلافٍ بينَ الفُقهاء في مسائلَ مُتعدّدةٍ، وستسوقُ الدراسةُ نماذجَ من تلك المسائل مُصَوِّرَةً ذاكَ الخلافَ وَمُرَكِّزَةً على السبب العائد لضبط النصّ، وليس الهدفُ في هذه الدراسة تحقيقَ المسائل الخلافيّةِ في النماذج التي سَتُورِدُها وبيانَ القول الراجح في كلٍّ منها ووجهِ رجحانِهِ لخروج ذلك عن أهدافها وفكرتها، وإنّما ستكتفي بتصوير الخِلافِ وَذِكرِ بعض أدلَّتِهِ دون مناقشةٍ أو ترجيح، وسيكونُ ذلك كُلُّهُ عبرَ المطالب الآتية:

المطلبُ الأول: الوُضوء مِنْ لمس المرأة.

اختلفَ الفُقهاءُ في حُكم الوُضوء مِنْ لمس المرأة على قولين رئيسين[41]؛ وذلك لورود قراءتين في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ (لامَسْتُم، لَمَسْتُم) كما سبقَ بيانُه[42]. فَمَنْ قرأها بالفتح (لَمَسْتُم) أوجبَ الوُضوء مِنْ لمس المرأة؛ لأنّ المقصودَ منَ القراءة حينئذٍ هو الجسُّ باليد، وَمَنْ قرأها بالمَدِّ (لامَسْتُم) لم يوجب الوُضوء مِنْ لمس المرأة؛ لأنّ المقصودَ مِنَ القراءة حينئذٍ هو الجِماعُ لا الجسّ باليد، وَحُمِلَ اللمسُ الواردُ في الآيةِ على الجِماع.

وقد أدّى هذا الاختلافُ إلى اختلافٍ فِقهيّ على النَّحو الآتي:

1. ذهبَ الحنفيّة[43] إلى أنّ المقصود بالمُلامسة هو الجماع[44]، **واستدلّوا على ذلك** بقراءة المَدّ في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾؛ أي:(لآمَسْتُم)، وهو الجِماع، كما فسّرَهُ ابنُ عبّاس –رضي الله عنهما–، وهو تُرجمان القرآن[45]، **ويشهد له** قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢٣٧: البقرة]، فإنّ المُرادَ بذلك الجِماع[46]. وقولُهُ تعالى حكايةً عن مريمَ: ﴿**قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا**﴾[٢٠: مريم]، والمُرادُ بهِ الجِماعُ أيضًا[47]. وَلِصِحّةِ الخبرِ عن رسول الله ﷺ، أنهُ قَبَّلَ بعضَ نسائه ثمّ صلّى ولم يتوضّأ.[48]

2. ذهبَ الشافعيّة[49] إلى أنّ المقصودَ بالمُلامسة هو لمسُ اليد لا الجِماع، **واستدلّوا على ذلك** بقراءة الفتح في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[6: المائدة]؛ أي: (لَمَسْتُم) كما قُرِئَ به[50]، وهو الجسّ باليد، كما فسَّرَهُ ابنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما– [51]، **ويشهدُ لهُ** قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ**﴾[7: الأنعام]، وقولُ النبيّ ﷺ، لِماعز ﷺ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ"[52]. وعن مالكٍ عن ابنِ شِهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله بنِ عُمَرَ عن أبيه –رضي الله عنهما–، قال: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امرأتَهُ وَجَسُّها بيدِهِ مِنَ المُلامسة، فَمَنْ قَبَّلَ امرَأتَهُ أو جَسَّها بيدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضوء[53].

المطلبُ الثاني: فرضُ الرجلين في الوُضوء.

اختلفَ الفقهاءُ في فرض الرِّجلين في الوُضوء، هل هو الغسلُ أم المسح؟ على ثلاثة أقوال، ويرجعُ اختلافُهم في ذلك إلى اختلافِ القراءة في ضبط قوله تعالى في آية الوُضوء: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[6: المائدة]، هل هو بفتحِ اللام، بقراءة النَّصب {وأرجلَكم} أم بكسرِها، بقراءة الخفض {وأرجلِكم}؟ وهناك قراءةٌ ثالثةٌ بالرفع {وأرجلُكم}.

يقول العيني: (وأرجلكم إلى الكعبين) فيه ثلاثُ قراءات: **الرفعُ:** قرأ به الحسنُ البصريّ، تقديرُهُ وأرجلُكم مغسولةٌ أو ممسوحةٌ إلى الكعبين، وقرأ به نافع، وروى عنه الوليدُ بنُ مسلم، وهي قراءةُ الأعمش أيضًا. **والنصب:** قرأ به عليّ، وابنُ عبّاس، وابنُ مسعود، وإبراهيم، والضحّاك، وابنُ عامر، والكسائيّ. **والخفض:** عن عاصم، وعليّ بن حمزة[54]. وقال القرافيّ: قوله تعالى (وأرجلكم) قُرِئَ بالرفع والنّصب والخفض[55].

أقوالُ العلماء في المسألة:

القول الأول: ذهبَ جمهورُ العلماء منَ الحنفيّة[56]، والمالكيّة[57]، والشافعيّة[58]، والحنابلة[59] إلى أنّ فرض الرِّجلين هو الغسل، بقراءة النّصب، **وأيّدوا ذلك** بما يأتي:

1. أنّ القراءة بالنصب تنصيصٌ على الأمر بالغسل، وأنه عطفٌ على اليد، وكذلك القراءة بالخفض عطفٌ على الأيدي أيضًا، وإنّما صار مخفوضًا بالمجاورة كما يُقال: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِب. وماءُ شَنٍّ بارد؛ أي خرب وبارد. فإن قيل: الاتباعُ بالمجاورةِ معَ حرف العطف لم تتكلّم به العرب، قُلنا: لا، كذلك بل جوّزوا الاتباعَ في الفعل معَ حرف العطف، قال القائل: عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً باردًا، والماءُ لا يُعلَف، ولكنّهُ اتّباعٌ للمجاورة، وكذلك في الإعراب[60].
2. أنّ النبيّ ﷺ، واظبَ على غسل الرّجلين، وبهِ أمَرَ مَنْ عَلَّمَهُ الوُضوء، ورأى رجلًا يلوُح عقبه فقال: "وَيْلٌ للأعقابِ منَ النار" وفي رواية: "وَيْلٌ للعراقيبِ منِ النار"[61]. ومعلومٌ أنّ قولَهُ: "وَيْلٌ للأعقابِ منَ النار" وعيدٌ لا يُستَحَقُّ إلّا بترك المفروض، فَدَلَّ على أنّ غسلَ الرّجلين من فرائض الوُضوء[62].
3. ما رواهُ أبو هُريرةَ ﷺ، أنه قيل: يا رسولَ الله، كيفَ تعرفُ مَنْ لم يأتِ بعدُ مِنْ أُمَّتِك؟ فقال: "أرأيتَ لو كانَ لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ بُهْمٍ ألا يَعرفُ خيلَه؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: فإنّهم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنَ الوضوءِ"[63]، فَدَلَّ على استحقاق الغسل؛ لأنّ آثارَ التحجيل تكونُ مِنَ الغسل لا مِنَ المَسح[64].

القولُ الثاني: ذهبَ ابنُ جرير الطبريّ إلى أنّ فرض الرّجلين هو التخييرُ بين الغسل والمسح[65]، **واستدلّ** بظاهر الآية بقراءة الرفع، وتقديرها: {وأرجلُكُم مغسولةٌ أو ممسوحةٌ إلى الكعبين}[66]، وبما روى ابنُ عبّاس، قال: "توضّأ رسولُ الله ﷺ، فأدخلَ يدَهُ في الإناء فاستنشقَ ومضمضَ مرّةً واحدة، ثمّ أدخلَها فَصَبَّ على وجهِهِ مرّة، وعلى يدِهِ مرّة، ومسحَ برأسِهِ وأذنيهِ مرة، ثمّ أخذَ بِمَلْءِ كَفَّيْهِ ماءً فرشَّ على قدميه، وهوَ مُنْتَعِل"[67]؛ فقد ذكر الراوي أنّ النبيّ ﷺ، رشَّ على قدميه، والرشُّ هو الإصابةُ بالماء، وهذا دليلٌ على أنّ النبيَّ ﷺ، لم يغسل رجليه وإنما اكتفى برشّهما بالماء؛ أي: مسحِهما، وقال أيضًا: حدّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوسُ بنُ أبي أوس الثقفيّ، "أنه رأى النبيّ ﷺ، أتى كظامة[68] قوم، فتوضّأ ومسح على نعليهِ وقدميه"[69].

القولُ الثالث: ذهب الشعبي[70] إلى أنّ فرض الرّجلين هو المسحُ على القدمين، **واستدلّ على ذلك** بقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، بخفض كلمة الأرجل وكسر اللام عطفًا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرو وابنُ كثير وحمزةُ، وإحدى الروايتين عن عاصم، فوجبَ أن يكون فرضُ الرجلين المسحَ؛ لعطفهما على الرأس الممسوح[71]. **وأيّدَ ذلك** بما يأتي[72]:

1. ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه مسح على نعليه وقدميه، ثمّ دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه، ثمّ صلّى[73]، فقد مسح عليٌّ ﷺ، على رجليه، ولو كان المسحُ لا يُجزِئُ لَما اكتفى به ﷺ؛ لأنّ هذه عبادةٌ فلا يسوق فيها الاجتهاد[74].
2. ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاس أنه قال: ما أجِدُ في كتاب الله إلّا غسلتين ومسحتين[75]؛ فقد ذكر ابنُ عبّاس –رضي الله عنهما– الغسلتين، وهما غسل الوجه واليدين، وذكر مسحتين وأراد بهما مسح الرأس والرجلين.

3. ما رُوِيَ عن أنس بنِ مالك أنه ذُكر له قولُ الحجّاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخلّلوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شـــيءٌ من ابن آدم أقربَ إلى الخُبث من قدميه. فقال أنس: صـــدقَ الله، وكذبَ الحجّاج[76] وتلا هذه الآية: **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**؛ فقد خَطَّأَ أنسٌ ﷺ، الحجّاجَ في تشديدِهِ في غسل الرِّجلين، مُحتَجًّا بقراءة الكسر التي تدلُّ على مسحهما.

المطلبُ الثالث: صلاةُ المنفردِ خلفَ الصّف.

إنّ تسوية الصّفِّ مما يُستَحَبُّ في الصلاة، فينبغي للإمام إذا وقفَ في محرابِهِ ألّا يُكَبِّرَ حتى تستويَ الصفوفُ خلفَه[77]، بل ذهبَ بعضُ العلماء إلى وجوب تسويةِ الصّفوف؛ لورودِ الوعيدِ على تركِها، كما جاءَ في قول النبيّ ﷺ: "لَتُسَوُّنَ صُفوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكُم"[78]، ومن صور تسويةِ الصّفوفِ أن يُتِمَّ المُصَلّونَ الصَّفَّ الأوّلَ فالأوّل، فلا يشرعون في صفٍّ حتى يتمّون الذي قبلَه[79]؛ ولذا فإن العلماء قد اختلفوا في صِحة صلاة المُنفرد خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ على ثلاثة أقوال، ومن أسباب اختلافهم في ذلك خلافُهُم في ضبط حديث أبي بكرة لما ركعَ دون الصَّفّ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: "زادَكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُد"[80]، **(ولا تَعُد)** بفتح التاء وضمّ العين: مِنَ العَوْدِ، وقيل: **(ولا تُعِد)** بضمّ التاء وكسر العين: مِنَ الإعادة، وقيل: **(ولا تَعْد)** بفتح التاء وسكون العين المُهمَلة، مِنَ العَدو؛ أي: الركض[81].

<u>أقوالُ العلماء:</u>

<u>القولُ الأول:</u> إنّ صلاة المنفرد خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ صحيحةٌ معَ الكراهة، وهذا القولُ هو الروايةُ الصحيحةُ عندَ الحنفيّة، والصحيحُ المشهور عند الشافعيّة [82]، **واستدلّ أصحابُ هذا القول بلفظ (**ولا تَعْدُ) بفتح التاء وسكون العين المُهمَلة منَ العدو؛ أي الركض[83]، **وأيّدوه بما يأتي:**

1. إنّ أبا بكرة ﷺ، ركع وحدَهُ، وخاف أن تفوته الركعة، فذكرَ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال له: "زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعْدُ"[84]. فلو كان انفراده قادحًا في صلاته لأمرَهُ بالإعادة؛ لأنه أتى ببعض الصلاة خلفَ الصَّفِّ وحدَه[85].
2. إنّ النبيَّ ﷺ، قالَ لرجل صلّى خلفَ الصَّفّ: "أيُّها المُنفردُ خلفَ الصَّفّ، هَلّا اتصلتَ بالصَّف، أو جَذَبْتَ إلى نفسِكَ واحدًا؛ فَصَلَّيْتَ مَعَه"[86]، فلم يأمرهُ بالإعادة، فدلَّ ذلك على صِحّة صلاته.[87]
3. إنه أخطأ في الوقوف، ولم يخرج عن حدّ المتابعة، فأشبه ما لو وقفَ على يسار الإمام.[88]

<u>القولُ الثاني:</u> إنّ صلاة المُنفرد خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ صحيحةٌ من غير كراهة، وهذا القولُ روايةٌ عند الحنفيّة، ومذهبُ المالكيّة، وقولٌ عند الشافعية[89]، **واستدلّ أصحابُهُ بلفظ (**ولا تُعِدْ) بضمّ التاء وكسر العين، مِنَ الإعادة، **وأيّدَهُ بما يأتي:**

1. عن أنس بن مالك ﷺ: أنّ جدّتَهُ مليكةَ دعت رسولَ الله ﷺ، إلى طعام صنعتهُ له، فأكلَ منه، ثمّ قال: قوموا لِأُصَلّي

لكم. قالَ أنس: فقمتُ إلى حصير لنا، فنضحتُهُ بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيم خلفَهُ والعجوزُ من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين ثمّ انصرف[90]. فلما صَلَّتِ المرأةُ مُنفرِدَةً مَعَ رسول الله ﷺ، كان في ذلك دليلٌ على أن صلاة المُنفرد بصلاة الإمام جائزة؛ لأنّ النبيَّ ﷺ لو لم يَرَها جائزةً لنهاها عنها[91].

2. إنّ أبا بكرة ﷺ، ركعَ وحدَه، وخافَ أن تفوتَهُ الركعة، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال له: "زادَكَ اللهُ حِرصًـــا، ولا تُعِدْ". فلمّا ذَكَرَ أبو بكرة ﷺ، للنبيّ ﷺ أنه رَكَعَ وحدَه، فلم يأمرهُ بإعادة، دلَّ ذلك على أنه يجزيءُ عنه[92].

القولُ الثالث: إنّ صلاة المُنفرد خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ باطلة، وهذا قولٌ عند الشافعيّة[93]، وهو مذهبُ الحنابلة[94]، **واستدلّ أصحابُهُ بلفظ** (ولا تَعُدْ) بفتح التاء وضم العين، منَ العَوْد[95]، **وأيّدوه بما يأتي:**

1. حديث وابصةَ بنِ معبد أن النبيّ ﷺ، رأى رجلًا يُصَلّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَهُ أن يُعيدَ الصّلاة[96]، وهذا صريحٌ في الإعادة[97].
2. حديث عبدِ الرّحمن بنِ عليّ بنِ شيبانَ عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ، صلّى فلمّا انصرفَ أبصرَ رجلًا يُصَلّي خلفَ الناس، فوقفَ عليه، فلمّا فرغَ قال: "أعِدْ صَلاتَك؛ فإنهُ لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَف" وفي لفظ قال: "لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفّ"[98]، والدَّلالةُ في هذا الحديث مِنْ وَجهين[99]:

أ- أنّ النبيّ ﷺ، قد أمرَهُ بإعادة الصّلاة، ولو وقعت الصلاةُ صحيحةً لَما أمرَهُ بإعادتها.

ب- قولُهُ ﷺ: "لا صلاةَ لِفَذٍّ خلفَ الصَّف"، معناهُ: لا صلاةَ صحيحة، أو لا صلاةَ مشروعة، ونفي الصِّحة أو المشروعيّة يدلُّ على البُطلان.

3. لأنه خالفَ مكانَ الوقوف فلم تصحَّ صلاتُه، كما لو وقفَ أمامَ الإمام.[100]

المطلبُ الرابع: وطءُ الحائضِ بعدَ انقطاع الدم وقبلَ الاغتسال.

اختلفَ الفقهاءُ في حُكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبلَ الاغتسال على قولين، والسببُ في اختلافهم هو اختلافهم في قراءة (يطهرن) في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[٢٢٢: البقرة]، هل هي بالتخفيف أم بالتشـديد؟ فمن قرأها بالتخفيف ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ فإنه أجاز الوطء قبلَ الاغتسال، ومن قرأها بالتشديد ﴿**يَطَّهَّرْنَ**﴾ فإنه حرّمَ الوطءَ قبلَ الاغتسال، وفي ما يأتي مذاهبُ الفقهاء في المسألة:

القولُ الأول: يجوزُ وطءُ الحائض بعد انقطاع الدم وقبلَ الاغتســال، وهذا مذهبُ الحنفيّة[101]، وقولٌ عند المالكية[102]؛ لأنّ المعنى في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾؛ أي ينقطع دمهن، ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾؛ أي: فإذا اغتسلن.

فقولُهُ تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** غاية، وما بعد الغاية يخالفُ ما قبلَها وإلّا لم تكن غاية، وقدُ وجدت الغاية إذ هي انقطاعُ دَمِها على قراءة التخفيف فيحلُّ وطؤها؛ لأنّ النهيَ انتهت غايتُه. وقولُه: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** محمولٌ على الاستحباب، بمعنى أنه يستحبُّ له ألّا يطأها حتى تغتسل[103].

ولأنّ العِلَّةَ في منع وطء الحائض هي وجودُ الدم بها، بدليل قول الله ﷻ: **﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعتَزِلوا النِّساءَ فِي المَحيضِ﴾**، فإذا ارتفعت العِلَّةُ بزوالِ الدم جازَ الوطءُ[104].

وقد أجابَ الحنفيّةُ عن قراءة التشديد بأنَّ ظاهرَها يقتضي حُرمةَ الوطء قبلَ الغسل، فالواجبُ حينئذٍ أن نجعلَ القراءتين كآيتين، ونحملَ قراءةَ التخفيف على انقطاع الدم بعد أكثر أيام الحيض، وقراءةَ التشديد على انقطاع الدم قبلَ أكثر أيام الحيض[105].

القولُ الثاني: يحرم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبلَ الاغتسال، وهذا مذهبُ المالكيّة[106]، والشافعيّة[107]، والحنابلة[108]، **بدليل** قول الله ﷻ: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾**؛ لأنّ المعنى في ذلك: ولا تقربوهن حتى يطهرن بالماء، فإذا تطهّرن به فأتوهن من حيثُ أمركم الله[109].

فاشترط انقطاعَ الدم والغسل، ويدلُّ على أنّ المُرادَ هو الغسلُ قولُهُ تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [222: البقرة]، مدحًا وحثًّا على التطهير، وذلك يدلُّ على أنه مُكتَسَبٌ، وانقطاعُ الدم ليسَ بِمُكتَسَب[110].

المطلبُ الخامس: زيارةُ النساءِ للقبور.

اختلفَ العلماءُ في حُكم زيارة المرأة للقبور على قولين؛ نظرًا إلى اختلافهم في ضبط لفظ "زوّارات" في حديث أبي هُريرةَ وابنِ عبّاس –رضي الله عنهما–، أنّ رسولَ الله ﷺ: "لَعَنَ زوّاراتِ القبور"[111]، وفي لفظ ابن عبّاس قال:" لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، زائراتِ الْقبور"[112]، فهل هو بلفظ (زوّارت)، أم بلفظ (زائرات)؟ فَمَنْ ضَبَطَهُ بلفظ، (زائرات) قالَ بمنع المرأة من زيارة القبور، وَمَنْ ضَبَطَهُ بلفظ (زوارت) قالَ بجواز زيارة المرأة للقبور، لكنَّ عليها عدمَ الإكثار من زيارتها والتردد عليها؛ لأنّ (زوّارت) صيغةُ مبالغة، فلا يشملُ اللَّعنُ –والحالة هذه– مَنْ تزورُ القبورَ أحيانًا، ولا تُكْثِرُ مِنَ التَّرداد عليها[113].

أقوالُ العلماء في حُكم زيارة النساء للمقابر:

القولُ الأول: ذهبَ الحنفيّة[114] وَجُمهورُ الشافعيّة[115] والحنابلة[116] إلى كراهية زيارة النساء للقبور؛ لقولِهِ –عليه الصلاة والسلام–: "لَعَنَ اللهُ زائراتِ القبور"[117]. **وأيّدوا قولَهُمْ** هذا بما رُوِيَ عن أُمِّ عطيةَ –رضي الله عنها–، قالت: "نُهينا عن اتباعِ الجنائز ولم يُعزم علينا"[118]؛ فقولها لم يُعزم علينا يدلُّ على الكراهة لا التحريم.

القولُ الثاني: ذهبَ المالكيّةُ[119] والشـــافعيّةُ في وجه[120] ورواية عن الإمام أحمد[121] إلى جواز زيارة النســـاء للقبور، **واستدلّوا** بقول النبيّ ﷺ: "لَعَنَ اللهُ زوّاراتِ القبور"[122]، فلا يشملُ اللَّعنُ –والحالة هذه– مَنْ تزورُ القبورَ أحيانًا، ولا تُكْثِرُ مِنَ التَّرداد عليها؛ لأنّ (زوّارت) صـيغةُ مبالغة[123]. **وأيّدوا قولَهُمْ** هذا بما رُوِيَ عَنِ النبيّ ﷺ: "مَنْ شَـهِدَ الجنازةَ حتى يُصـلي، فَلَهُ قيراط، وَمَنْ شَـــهِدَ حتى تُدفَنَ كانَ لَهُ قيراطان"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثلُ الجبلين العظيمين"[124]. وهذا النصُّ عامٌّ يدخلُ في عمومه النساءُ والرّجالُ على حدٍّ سَواء[125]، **أمّا ما رُوِيَ** أنّ النبيّ ﷺ: "لَعَنَ زوّاراتِ القبور" فهوَ محمولٌ على ما كان قبلَ أن يرخصَ في الزيارة، فلمّا رخصَ فيه دخلَ في الرُّخصـة النساءُ معَ الرّجال، وقد قالت أُمُّ عطيّة: "نُهينا عَنِ اتّباع الجنائز ولم يُعزم علينا"[126] [127].

الخاتمة.

توصّلت هذه الدراسةُ إلى جُملة منَ النتائج، في ما يأتي أبرزُها:

1. الخلافُ في ضبط النصّ الشرعيّ واقعٌ في الكتاب العزيز، من خلال اختلاف القراءات لدى القرّاء.
2. وقوعُ الخلاف في ضبط النصّ في السُّنَّةِ النبوية المُطَهَّرَة، ومن صورِهِ الإدراجُ واستبدالُ اللفظ بمرادفِهِ وزيادةُ الثقة، إلى غير ذلك منَ الأسباب الراجعة في أكثرها إلى رواية الحديث في المعنى.
3. هنالك جُملةُ أسباب لاختلاف الفقهاء عائدةٌ إلى ضبط النص، أوردت الدراسة أبرزَها.
4. لقد كان للاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ أثرُهُ في وقوع الخلاف الفِقهيّ؛ حيث كان أحدَ أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا.
5. بالرّغم من أهميّة هذا السـبب من بين أسـباب اختلاف الفقهاء الأُخرى فإنه لم يحظَ بالدراســة التي تجمعُ شـتاتَه، وتستجلي أهمَّ الأسباب العائدة إليه، وتبيّنُ تأثيرَهُ في الفروع الفقهيّة التي وقع فيها الخلاف.
6. ثمّةَ مسائلُ كثيرةٌ أثبتتِ الدراسةُ أنّ لاختلافِ الفقهاء في ضبط نصِّها الشرعيّ أثرًا لوقوع الخلاف فيها، جرى إيرادُ بعضِها في هذه الدراسة.

التوصيات:

يوصي الباحثُ بما يأتي:

1. تكثيفُ الدراسات والأبحاث حولَ أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا، والاختلاف في ضبط النصّ على وجه الخصوص.
2. أن تنحى الدراســاتُ المتعلّقة بســبب اختلاف النصّ مَنْحًى تطبيقيًّا، من خلال اختيار النماذج في الأبواب الفقهيّة المختلفة، أو أن تنحُوَ مَنْحًى استقصـائيًّا بإيراد كلّ المسـائل التي كان لاختلاف الفقهاء في ضـبط نصِّـها أثرٌ لوقوع الخلاف الفقهيّ فيها، بأن تُجمع المسائل التي في كتاب الطهارة في دراسة واحدة، ثمّ هكذا في سائر الأبواب الفقهيّة.

الهوامش.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ/ 786م)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص23. ومحمّد بن عبد الرزّاق مرتضى (ت 1205هـ/ 1790م)، **تاج العروس**، دار الهداية، ج19، ص440.

(2) محمّد بن أحمد الأزهري (ت 360هـ/ 981م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط1)، ج4، ص218. وإسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ/1003م)، **الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيّة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1978م، (ط4)، ج3، ص1139.

(3) الفراهيدي، **العين**، ج7، ص23. أحمد بن فارس (ت 395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج3، ص401.

(4) الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج4، ص218. ومرتضى، **تاج العروس**، ج19، ص440.

(5) محمود الحسن، الضبط اللغوي: تاريخه وأصوله، **مجلّة مَجمع اللُّغة العربيّة**، دمشق، مجلّد (87)، ج2، ص511-512.

(6) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص356.

(7) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص356.

(8) أبيات لطرفة بن العبد من قصيدته "أرسِلْ حكيمًا ولا توصِهِ".

(9) مرتضى، **تاج العروس**، ج18، ص180.

(10) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحجّ، باب السّير إذا دفع من عرفة، حديث رقم (1666).

(11) علي بن خلف بن بطال (ت 449هـ /1057م)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج4، ص347.

(12) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ/ 1090م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م، ج1، ص19. محمد بن أحمد السمرقندي (ت 450هـ/ 1145م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط2)، ج1، ص65. محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520هـ/ 1126م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المُستخرَجة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط2)، ج4، ص264. محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ/ 820م)، **الأُمّ**، بيروت، دار المعرفة، 1990 (ط2)، ج1، ص149. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ/ 1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1994م، (ط1)، ج1، ص90.

(13) محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، بيروت، مؤسسة الرّسالة، 2003م، (ط1)، 39/1/1.

(14) أحمد بن محمد الشاشي (ت 344هـ)، **أُصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربيّ، 1402هـ، ص68.

(15) ينظر: مقال «في نشـأة القراءات»، محمود العشـري، مقالات متعلّقة، تاريخ الإضـافة: 2015/4/13 ميلادي – 1436/6/23 هجري.
زيارة: 23381. رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/85067/#ixzz5VXXiP8bo.

(16) ابن حبّان، **صحيح ابن حبّان**، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، حديث رقم (736). **وهو حديث صحيح**. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ/ 1999م)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه**، جدّة، دار با وزير، 2003م، (ط1)، ج2، ص155.

(17) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3219).

(18) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 627هـ/ 889م)، **تأويل مُشكل القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ص32.

(19) عثمان بن سعيد الداني (ت 444هـ/ 1053م)، **جامع البيان في القراءات السبع**، الشارقة، جامعة الشارقة، 2007 (ط1)، ج3، ص1013. الحسن بن علي الأَهْوَازي (ت 446هـ/ 1055م)، **الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمّة الأمصار الخمسة**، تحقيق: دريد حسن أحمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002م، (ط1)، ص160.

(20) ماهر ياسـين فحل الهيتي، **أثر اختلاف الأسـانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2009م، ص140 و143.

(21) مالك، **المُوَطّأ**، كتاب الصيام، باب كفّارة من أفطر في رمضان، حديث رقم (1043). أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (10698). قال شعيب الأرنؤوط: **إسناده صحيح على شرط الشيخين**.

(22) مالك، **المُوَطّأ**، كتاب الصـيام، باب كفّارة من أفطر في رمضـان، حديث رقم (1043). وينظر: يوسـف بن عبدالله بن عبد البر (ت 463هـ /1071م)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمـود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، 2003م، (ط4)، ج4، ص52.

(23) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصـيام، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ عَلَى الصَّـائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، حديث رقم (1111).

(24) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج4، ص76.

(25) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت 643هـ /1245م)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2002م، (ط1)، ص177.

(26) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ/ 1328م)، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، بيروت، دار الجيل، 1993م، (ط1)، ص171 و177.

(27) سليمان بن بنين الدقيقي (ت 613هـ/ 1216م)، **إتفاق المباني وافتراق المعاني**، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، عمّان، دار عمار، 1985م، (ط1)، ص97.

(28) شـــريف عبد الكريم محمد النجار، أثر الخلاف النَّحْوِيّ في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفِقهيّ، **مجلّة جامعة أُمّ القُرى لعلوم الشريعة واللُّغة العربيّة وآدابها**، جامعة أُمّ القُرى، الجزء (18)، العدد (38)، رمضان 1427هـ، ص449-450.

(29) عثمان بن جِنّي (ت 392هـ /1002م)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، عالم الكتب، 1990م، (ط4)، ج2، ص277. محمد ذنون يونس فتحي الراشدي، إشكالية زيادة المبنى ودلالتها على زيادة المعنى: دراسة تطبيقيّة على السين وسوف في القرآن، **مجلّة أبحاث كليّة التربية الأساسيّة**، جامعة المَوصل، المجلّد (8)، العدد (4)، 2009م، ص180.

(30) الراشدي، **إشكاليّة زيادة المبنى ودلالتها على زيادة المعنى**، ص180-183.

(31) نصر الله بن محمد بن الأثير (ت 637هـ/ 1239م)، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصريّة، 1420هـ، ج2، ص56.

(32) محمود سعد، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، ص12. بدون معلومات نشر.

(33) محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ/ 1348م)، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، 1412هـ، (ط2)، ص53.

(34) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ/ 1072م)، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، 1997م، (ط1) ج1، ص30.

(35) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 885هـ/ 1480م)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، 2007م، (ط1)، ج1، ص536.

(36) أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، حديث رقم (4006). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(37) علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ/ 995م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، (ط1)، ج2، ص164.

(38) الخطيب البغدادي، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، ج1، ص155.

(39) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا طُلّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق، حديث رقم (5252). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم (1471).

(40) أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/ 1449م)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنوّرة، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، 1984م، (ط1)، ج2، ص819.

(41) هنالك قولٌ ثالثٌ اعتبرَ الشهوة مناطا للنقض باللمس، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ/ 1815م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج1، ص121. محمد بن عبدالله الخرشي (ت 1101هـ/ 1690م)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص155. منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ/ 1641م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج1، ص151. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ/ 1223م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج1، ص257-259.

(42) ينظر: الآية (6: المائدة) وهامش 19.

(43) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ج1، ص68. محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ/ 1451م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2000م، (ط1)، ج1، ص306. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ/ 1284م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م، ج1، ص10. علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني (ت 587هـ/ 1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1986 (ط2)، ج1، ص247.

(44) أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1994م، ج3، ص347.

(45) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ج1، ص67. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص7. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص465.

(46) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/ 1058م)، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلميّة، ص38.

(47) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت 333هـ/ 944م)، **تفسير الماتريدي**، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2005 (ط1)، ص306.

(48) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء...، حديث رقم (488). النسائي، **السّنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوُضوء من القُبلة، حديث رقم (155). قال الزيلعي: "**وهذا سند جيّد**". ينظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ/ 1360م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ج1، ص73.

(49) الشافعي، **الأُمّ**، ج1، ص37. محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ/ 1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص68. محمد بن أبي العباس الرملي (ت 1004هـ/ 1596م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص116. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ/ 1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 2007م، (ط1)، ج1، ص125.

(50) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص68. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص116. الجويني، **نهاية المطلب**، ج1، ص125.

(51) عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ/ 1226م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1997م، (ط1)، ج1، ص161. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص116. الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص302. محمد بن موسى الدميري (ت 808هـ/ 1405م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدّة، دار المنهاج، 2004م، (ط1)، ج1، ص272.

(52) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (6824). قال ابن خزيمة: فدلّت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله: "أو لمست" غير الجماع الموجب للحدّ. ينظر: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الوُضوء، باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ضدّ قول من زعم أنّ اللمس لا يكون إلّا بِجِماع بالفرج في الفرج، حديث رقم (30).

(53) مالك، **المُوَطّأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، حديث رقم (134). الشافعي، **مسند الشافعي**، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوُضوء، حديث رقم (86). قال النووي: وهذا إسناد في نهاية منَ الصّحة كما تراه. ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/ 1278م)، **المجموع شرح المهذّب**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص36.

(54) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص152.

(55) أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ/ 1285م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1994م، (ط1)، ج1، ص269.

(56) السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، 2000م، (ط1)، ج1، ص13. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص10- 11. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص5.

(57) يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت 463هـ/ 1071م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (ط2)، ج1، ص169. ابن رشد الجدّ، **البيان والتحصيل**، ج1، ص119-120.

(58) الشافعي، **الأم**، ج1، ص42.

(59) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص66.

(60) السرخسي، **المبسوط**، دار الفكر، ج1، ص13-14. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص6. محمد بن محمد الحطاب (ت 954هـ/ 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1992م، (ط3)، ج1، ص212. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ/ 1058م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1999م، (ط1)، ج1، ص125-126.

(61) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوُضوء، باب غسل الأعقاب، حيث رقم (165). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرِّجلين بكاملهما، حديث رقم (240).

(62) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص6. ابن رشد الجدّ، **البيان والتحصيل**، ج1، ص120-121. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص212.

(63) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الْغرة والتحجيل في الوُضوء، حديث رقم (249).

(64) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص126-127. السرخسي، **المبسوط**، دار الفكر، ج1، ص13. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص10. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص4. ابن عبد البرّ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص167. ابن رشد الجدّ، **البيان والتحصيل**، ج1، ص65. الشافعي، **الأُمّ**، ج1، ص47-49. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص71.

(65) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص184. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص152.

(66) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص152. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص184.

(67) البيهقي، **معرفة السّنن والآثار**، كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرِّجلين، حديث رقم (678). قال الهيثمي: "**وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ**". ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوُضوء، حديث رقم (1183).

(68) قال أبو عبيد: هي آبارٌ تُحفر، يُباعد ما بينها، ثم يُخرق ما بين كلّ بئرين بقناة تؤدّي الماءَ منَ الأولى إلى التي تليها، حتى يجتمع الماءُ إلى آخرهن. القاسم بن سلام أبو عبيد (ت 224هـ/ 838م)، **غريب الحديث**، القاهرة، الهيئة العامّة لشئون المطابع الأميريّة، 1984م، (ط1)، ج1، ص339.

(69) أبو داود، **سُنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (160). صحّحه الألباني في **صحيح سُنن أبي داود**، حديث رقم (160).

(70) ابن قدامة، **المغني**، 98/1. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت 682هـ/ 1283م)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ج1، ص116.

(71) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص123.

(72) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص184. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص123-124.

(73) عبد الرزاق، **المصنّف**، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (782). الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، حديث رقم (615). قال الألباني: **إسناده صحيح على شرط الشيخين**. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ/ 1999م)، **تمام المنة في التعليق على فقه السُنّة**، دار الراية، (ط5)، ص115.

(74) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص98.

(75) أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند النساء، حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، حديث رقم (27015). قال شعيب الأرنؤوط: **إسناده ضعيف**.

(76) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصبا...، حديث رقم (339).

(77) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص97. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000، (ط1)، ج2، ص383.

(78) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (717). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (436). والقول بالوجوب هو قول الإمام البخاري. ينظر: أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/ 1448م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج2، ص210.

(79) النووي، **المجموع**، ج5، ص260.

(80) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصّف، حديث رقم (783).

(81) محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ/ 1451م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ج6، ص55. محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير (ت 1182هـ/ 1768م)، **سبل السلام**، دار الحديث، ج3، ص90. علي بن سلطان محمد القاري (ت 1014هـ/ 1606م)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، 2002م، (ط1)، ج3، ص857.

(82) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت 970هـ/ 1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، ج1، ص616. عثمان بن علي الزيلعي (ت (743هـ/ 1343م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،

القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (ط1)، ج1، ص136. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ/ 1108م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2009م، (ط1)، ج2، ص272. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص196. الجويني، **نهاية المطلب**، ج2، ص399-400. أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ/ 1310م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميّة، 2009م، (ط1)، ج4، ص61. الدميري، **النجم الوهاج**، ج2، ص373. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص340. البغوي، **التهذيب**، ج2، ص279.

(83) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص341. العيني، **عمدة القاري**، ج6، ص55. القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج3، ص857.

(84) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصّف، حديث رقم (783). النووي، **المجموع**، ج5، ص345. الدميري، **النجم الوهاج**، ج2، ص373. ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج4، ص63. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج2، ص175-176. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص617.

(85) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص341. البغوي، **التهذيب**، ج2، ص279.

(86) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الواو، الشعبي عن وابصة، حديث رقم (394). قال الهيثمي: "فِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ". ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف، حديث رقم (2538).

(87) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج4، ص61.

(88) الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص272.

(89) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص616. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص136. مالك بن أنس المدني (ت 179هـ/ 795م)، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج1، ص105. ابن عبد البرّ، **الكافي**، ص212. القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص261. الشافعي، **الأم**، ج2، ص344-345. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص340.

(90) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم (380).

(91) الشافعي، **الأُمّ**، ج2، ص344-345.

(92) الشافعي، **الأُمّ**، ج2، ص345. القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص261. يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوّض، بيروت، دار الكتب العلميّة، 2000م، (ط1)، ج2، ص305.

(93) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج4، ص64. الدميري، **النجم الوهاج**، ج2، ص373.

(94) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص220. البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص591. منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ/ 1641م)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414 (ط1)، ج1، ص282.

(95) الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص272. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص341.

(96) ابن ماجة، **سُنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصّف وحدَه، حديث رقم (1004). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده...، حديث رقم (683). **وصحّحه الألباني** ينظر: صحيح سُنن أبي داود، ج3، ص260.

(97) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج4، ص64. الدميري، **النجم الوهاج**، ج2، ص373. الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص272. ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص220.

(98) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب اقامة الصلاة...، باب صلاة الرجل خلف الصّف وحدَه، حديث رقم (1003). أبو داود، **سُنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الرجل يُصلّي وحدَهُ خلفَ الناس، حديث رقم (683). **وصحّحه الألباني** ينظر: **صحيح سُنن أبي داود**، ج3، ص260.

(99) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص341. الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص272. ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص220. الدميري، **النجم الوهاج**، ج2، ص373.

(100) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص220. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص282.

(101) إذا انقطع الدم لأكثر مدّة الحيض، أما إذا انقطع لأقلّ مدّة الحيض فإنه لا يحلّ له وطؤها حتى تغتسل، ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص213. أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ/ 980م)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، راجعه وصحّحه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة ودار السراج، 2010م، (ط1)، ج1، ص467-468. أحمد بن محمد القدوري (ت 428هـ/ 1037م)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، 1424هـ، (ط1)، ج1، ص344-345.

(102) وهذا قول ابن بكير، ينظر: ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص123. محمد بن يوسف المواق (ت 897هـ/ 1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1994م، (ط1)، ج1، ص550.

(103) علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي (ت 686هـ)، **اللباب في الجمع بين السُّنّة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشاميّة، دمشق، بيروت، 1994 (ط2)، ج1، ص147. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج1، ص467-468. القدوري، **التجريد**، ج1، ص344-345.

(104) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص123. المواق، **التاج والإكليل**، ج1، ص550.

(105) الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السُّنّة والكتاب**، ج1، ص147. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج1، ص467-468. القدوري، **التجريد**، ج1، ص344-345.

(106) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص122. القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص377.

(107) الشافعي، **الأم**، ج6، ص439.

(108) أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ/ 855م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الهند، الدار العلمية، ج3، ص110. إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1418هـ/1997م، (ط1)، ج1، ص158.

(109) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج1، ص122. المواق، **التاج والإكليل**، ج1، ص550.

(110) القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص377.

(111) **الترمذي**، **سُنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم (1056). وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(112) الترمذي، **سُنن الترمذي**، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، حديث رقم (320). **وحسّنه الألباني** ينظر: الألباني، **التعليقات الحِسان على صحيح ابن حبان**، كتاب الجنائز، فصل في زيارة القبور، حديث رقم (3168).

(113) القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج2، ص619. محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ/ 1622م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (ط1)، ج5، ص274. محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت 1353هـ/ 1934م)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ج4، ص137. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ/ 1768م)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، 2011م، (ط1)، ج9، ص59.

(114) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص261.

(115) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ/ 1083م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص258. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج3، ص124. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص310.

(116) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص523.

(117) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا، حديث رقم (320). **وحسّنه الألباني** ينظر: الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حِبّان**، كتاب الجنائز، باب فصل في زيارة القبور، حديث رقم (3168).

(118) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (1278).

(119) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص221-222. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق، **شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2006م، (ط1)، ج1، ص440.

(120) الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص602.

(121) ابن مفلح، **المبدع**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م، ج2، ص256. ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص376.

(122) الترمذي، **سُنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، حديث رقم (1056). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(123) القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج2، ص619. المناوي، **فيض القدير**، ج5، ص274. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص137. الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج9، ص59.

(124) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (1325)..
(125) ابن قدامة، **المُغني**، ج3، ص523. ابن مفلح، **المبدع**، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م، ج2، ص256.
(126) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (1278).
(127) ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص221–222. زروق، **شرح زروق على متن الرسالة**، ج1، ص440.